

لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه



اللائحة العمل
لجنة الترشيحات والكافآت

البيضاء ٢٠١٧
مجلد

ربيع الآخر ١٤٣٩
شهرياً



لجنة الترشيحات والمكافآت

مقدمة: اعدت لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من مجلس إدارة شركة الجيش الاهليية لكي تتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ بجريدة الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ ميلادي والتي تقتضي بان تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الادارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة) على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم .
بان تكون المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت إلزامية على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية (تداول) اعتبارا من ٢٠١١/١ ميلادي .. على أن تحدد جمعيتك الموقرة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تحدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

أولاً : دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت

استناداً للفقرة السابعة من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات ، على أن تستوفى اللجنة المتطلبات الخاصة بأى منها ، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما ، وتحجّم اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وبناءً على ذلك قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة وتسمى (لجنة المكافآت والترشيحات) .



ثانياً : أهداف لجنة المكافآت والترشيحات

تهدف لجنة المكافآت والترشيحات الى مساعدة مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه للقيام بالمهام والمسؤوليات التالية :

- (١) الاشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي شركة الجبس الاهليه ومتابعة تنفيذها .
- (٢) الاشراف على خطط التعاقب الاداري للقيادات العليا على مستوى شركة الجبس الاهليه .
- (٣) الاشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية بشركة الجبس الاهليه والتأكيد من ربطها بالاداء .
- (٤) الاشراف والتأكيد من تطبيق سياسة تظلمات الموظفين بالشركة .
- (٥) ادارة عملية تقييم أداء اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه .

ثالثاً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم :

- (١) تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة (من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين) على ان يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل .
- (٢) تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة اعضاء على أن يكون اعضائها من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين او غيرهم حسب الحاجة لذلك .
- (٣) يعين اعضاء اللجنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة
- (٤) يجوز ان يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات على ان لا يشغل منصب رئيس اللجنة .
- (٥) يجب أن يكون رئيس اللجنة من الاعضاء المستقلين ، ويتم تعيينه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها .
- (٦) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسئولياتها وطبيعة عملها .



- (٧) يحق لمجلس الادارة عزل أو استبدال اي من الاعضاء او كل الاعضاء في اي وقت يراه مناسبا كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب .
- (٨) عند شغف مركز أحد اعضاء اللجنة كان لمجلس ادارة الشركة أن يعيّن عضوا في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة ، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين .
- (٩) على الشركة اشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادر من الهيئة .

رابعاً : مهام و اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

تتولى اللجنة مهام و اختصاصات المتعلقة بالجانبين (المكافآت والترشيحات) اضافة الى ذلك فانها مسؤولة عن تقديم تقارير عن انشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية .. وفيما يلى اختصاصات اللجنة :

(أ) اختصاصات لجنة المكافآت :

- (١) اعداد سياسة واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة والجان المنبثقة عن المجلس والادارة والتنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الاداري والمحافظة على الكوادر المتميزة بالشركة ورفعها لمجلس ادارة الشركة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العامة ، على أن يراعى في ذلك اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها .
- (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان اي إنحراف جوهري عن هذه السياسة .
- (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعليتها في تحقيق أهدافها .
- (٤) التوصية لمجلس ادارة الشركة بمكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجنة المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا لسياسة المعتمدة .
- (٥) تقديم المكافآت بغض حث اعضاء مجلس ادارة الشركة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة



- وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل .
- (٦) مراجعة المكافآت المالية للمدير العام بما في ذلك الحواجز قصيرة وطويلة الأجل إلى جانب تحديد السقف الناتج المتوقع تحقيقه من المدير العام وت تقديم توصيات بشأن ذلك لمجلس الإدارة .
- (٧) مراجعة توصيات المدير العام حول التوجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين بالشركة والتي يقوم المدير العام بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة بالبند (رابعا) فقرة (١ / أ) .

(أ) اختصاصات لجنة الترشيحات :

- (١) وضع سياسة ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الادارة والإدارة التنفيذية .
- (٢) التوصية لمجلس الادارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (٣) المراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة ووظائف الادارة التنفيذية بالشركة .
- (٤) مراجعة ورفع التوصيات لهيكل مجلس الادارة واللجان والإدارة التنفيذية بالتغييرات التي يمكن اجراؤها مع تحديد جوانب الضعف والقوة في ذلك واقتراحات معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة .
- (٥) التأكد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- (٦) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالأداء ولا يتعارض من النظام .
- (٧) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين بالشركة .
- (٨) وضع الاجراءات الخاصة في حالة شفر مركز ضمن اعضاء مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين .

**لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليية**



- (٩) مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأى تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها ، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها لمجلس الادارة فى حالة شغر أحد مقاعد عضوية أى من لجان المجلس بتعيينأعضاء جدد عند الحاجة لذلك .
- (١٠) توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للاعضاء الجدد فى المجلس وللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة .
- (١١) تطوير الاليات اللازمة لحصول كل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم فى مجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة .
- (١٢) دراسة ومراجعة خطط العاقب الاداري أو الاخلال الوظيفي بالشركة بصفة عامة وللمجلس والمدير العام وكبار التنفيذيين بصفة خاصة .
- (١٣) دراسة ومراجعة توصيات المدير العام الخاصة بتعيين وانهاء خدمات كبار التنفيذيين بالشركة .
- (١٤) مساعدة مجلس ادارة الشركة فى وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة .

(ج) نشر اعلان ترشيحات لعضوية مجلس الادارة :

تلزם الشركة بنشر اعلان الترشيح بالموقع الالكتروني (للشركة) و للهيئة (تداول) وفي أى وسيلة تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس ادارة الشركة على ان يبقى باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الاقل من تاريخ الاعلان .



خامساً : أبرز صلاحيات اللجنة :

- (١) الحق في التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد .
- (٢) الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- (٣) طلب ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية او موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن اي معلومات في صالح الشركة .
- (٤) الحق بالاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من اي جهة خارجية او آية استشارية مستقلة أخرى متى ما كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أدانها .

سادساً : الاجتماعات وضوابط اجراءات عمل اللجنة

- (١) تجتمع اللجنة بناءاً على دعوة من رئيسها بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية او طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بالشركة بناءاً على دعوة رئيس اللجنة .
- (٢) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (محادثات هاتفية جماعية) ويعتبر ذلك حضور أصالة ذلك في حال تعذر حضوره بسبب السفر او لأي اسباب طارئة النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية اعضائها .
- (٣) لا يجوز لعضو اللجنة الحاضر أصالة عن نفسه أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد اعضائها لترأس الجلسة وفي حالة عدم قيام رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع .
- (٤) قرارات اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة .
- (٥) يتم اعداد جدول اعمال الاجتماعات تضمينه بالدعوة للجتماع بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل



الاجتماع

- (٧) توجّه دعوة حضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر اللجنة إذا تم تفویضه للقيام بذلك من قبل رئيس اللجنة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ويتم ارسال الوثائق الازمة والمعروضة في الاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع لإمكانية دراستها من قبل اعضاء اللجنة .
- (٨) لا يحق لغير اعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويمكن لغير اعضاء اللجنة من فريق الادارة التنفيذية والمديرين او الموظفين او المراقبين الحضور كامل الاجتماع او جزء منه بناءا على طلب او دعوة من اللجنة لتزويدها بالمعلومات الازمة لذلك .
- (٩) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما تم في الجلسة من مناقشات ومداولات وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت بالاجتماع وحفظها في سجل خاص ومنظم بالشركة موضحا بالمحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوفيق هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين بكل جلسة .
- (١٠) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين .
- (١١) يتبع مجلس ادارة الشركة اعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع الى مجلس إدارة الشركة .

سابعا : سكرتارية اللجنة (أمين السر)

تختار اللجنة سكرتيرا لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على لا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حالة كان من غير أعضائها) ويكون مسؤولا عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات والقرارات ، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستيه الأخرى وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريق صرفها في ضوء السياسات المعمول بها بهذا الخصوص .



ثامناً : مكافآت أعضاء اللجنة

- (١) تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة .
- (٢) تكون مكافآت اللجنة مبلغًا مقطوعًا (إن وجد) بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأى مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية للضوابط ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة .

أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على أن يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ويتم عرض أي تعديلات المقترحة على مجلس إدارة الشركة الذي يقوم بدوره دراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

رِدَّلِيْ (النُّوفِيْنَ)

قبل التحديث في ديسمبر ٢٠١٧

(اللهم حليم دروز (الله در) كاد - فية طيبة ومر

بناءاً على قرار هيئة السوق المالية رقم ٢٠١٠-١٠١٤٣٠/٣/٣٠ وتاريخ ٢٠١٠-١٠١٤٣٠ هجرية الموافق ٢٠١٠/٣/٦ ميلادي بان تكون المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت إلزامية على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية (تداول) اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ميلادي .. على أن تحدد جمعيتك الموقرة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تحدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة .

عليه يقترح مجلس الإدارة على جمعيتك ما يلي :

أولاً : الموافقة على تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه على ان يوكل لمجلس الإدارة اختيار أعضاؤها طبقاً لما نص عليه القرار والتعليم والنموذج الاسترشادي المقدم من وزارة التجارة بشأن ضوابط اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وبحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة .

ثانياً : مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

- (١) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (٢) المراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس واعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخخصه العضو لاعمال مجلس الإدارة .

- (٣) مراجعة ورفع التصويت لهيكل مجلس الادارة بالتغييرات التي يمكن اجراؤها .. مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراحات معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- (٤) التأكيد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح اذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- (٥) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالاداء ولا يتعارض من النظام .

ثالثاً : مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت واجتماعاتها :

- (١) مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات وهي نفس دورة مجلس الادارة على ان يتم انتخاب اعضاء جدد في كل دورة لمجلس الادارة .
- (٢) تجتمع اللجنة بناءاً على دعوة من رئيسها ثلاثة مرات سنوياً على الأقل ولا يجوز التفويض للغير وتصدر القرارات بأغلبية الحضور ويعتبر العضو مستقلاً إذا تغيب عن حضور اللجنة جلستين بدون عذر مقبول ويوكيل لعضو مجلس الادارة في حالة استقالة العضو لا يسبب سوء بارادته او تغيبة ان يتم تعين غيره .
- (٣) يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات هذه اللجنة مبلغ ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة الاف ريال) .
- وقد أورد اقتراح تشكيل هذه اللجنة ببطاقات التصويت ضمن بنود جدول أعمال هذه الجمعية للاقتراع عليها من قبلكم .

دورة دلي (الوفيق) ،،

مجلس الادارة



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه

اللائحة العمل

لجنة المراجعة بشركة الجبس الاهليه

٢٠١٧ سلادي سبتمبر

١٤٣٩ ربیع الآخر



لجنة المراجعة

مقدمة :

تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الاشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المعترف عليها. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحيتها . وفيما يلى أبرز اهداف اللجنة :

أهداف اللجنة :

- ١) التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفانها وكفايتها .
- ٢) التتحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة ، وخاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها .
- ٣) التتحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية .
- ٤) قياس وتقييم مستوى فاعلية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة .
- ٥) لتحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسؤوليات اللجنة .



أولاً : قواعد وضوابط عضوية اللجنة :

تشكيل لجنة المراجعة

- (١) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وإلا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثالث ولا يزيد على خمسة ، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبة
- (٢) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة ، وان يكون عضوا في لجنة المراجعة
- (٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات أخرى .
- (٤) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين
- (٥) في حالة شغف أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة العضوية لمجلس إدارة الشركة الحق في تعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمel العضو الجديد مدة سلفه .
- (٦) تقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها سواء من بين أعضائها أن من تراه مناسبا من موظفي إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصيتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت .



ثانياً : اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة :

- أ - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع اربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .
- ب - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة .
- ج - لمدير المراجعة الداخلية ولمراجع الحسابات (الخارجي) طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- د - يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة ، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقا لما تقتضيه الحاجة ، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها .
- هـ توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة أو باستخدام الوسائل الالكترونية او وسائل الاتصال الحديثة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو سكرتيرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، كما يتم تزويذ أعضاء اللجنة بجدول اعمال الاجتماع والوثائق الازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع .
- و - في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة .
- ز - في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلية عن نفسه يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور وفي هذه حالة يكون حضور العضو من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة بمثابة الحضور أصلية .
- ح - في حالة تعذر حضور العضو أصلية يجوز للعضو إتاحة عضوا آخرا من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد بنفس الاجتماع .
- ط - يكون لكل عضو في اللجنة صوتا متساويا ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الأصوات الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع .
- ـ يقوم سكرتير اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عبر البريد الالكتروني ، وحيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه

سجل خاص ويوقع عليه رئيس اللجنة وسكرتيرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .

لـ- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .

ثالثاً : الأدوات والدراسات والمستشارون (الخارجيين) :

يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعه ضمن نطاق مسؤولياتها أو تفويض من يقوم بذلك . ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية متخصصة مستقلة للقيام بمثل هذه الاعمال متى ما رأت ذلك . كما تتفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن اي جهة تساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تتفرد بسلطة الموافقة على أجور هذه الجهة والشروط الأخرى الخاصة بتأعبتها على أن تتحمل الشركة هذه النفقات .

رابعاً : أبرز صلاحيات لجنة المراجعة :

- (١) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافه ، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحيتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين .
- (٢) على اللجنة التحرى عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها ومهامها أو أي موضوع يطلب مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي للشركة
- (٣) للجنة الحق في الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها .
- (٤) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، ولها في سبيل أداء مهامها :



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه

- ١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- ٢- طلب إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بفرض التحري والاستفسار عن أي معلومات
- ٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا تم إعاقة عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر .
- ٤- مقاولة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بمن فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها .

هامساً : مهام رئيس لجنة المراجعة

- ١- إدارة اجتماعات اللجنة وأولويات عملها
- ٢- إسناد أعمال ومهام اللجنة للأعضاء من خلال اجتماعتها
- ٣- إبلاغ أعضاء اللجنة بالأحداث الهامة التي تتعلق بقطاع الأعمال وحالات تعرض الأعمال لمخاطر عالية
- ٤- مسؤول بصفة عامة عن تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة
- ٥- عرض وقراءة تقرير المراجعة بالجمعية العامة أو تكليف أحد الأعضاء أو سكرتير اللجنة

معاذعاً : مهام أعضاء اللجنة :

- (١) حضور اجتماعات اللجنة
- (٢) المشاركة الفاعلة خلال الاجتماعات واستخدام خبراتهم واحتياطاتهم لمصلحة العمل
- (٣) المشاركة في إدارة ومعالجة المهام والأمور المتعلقة بالعمل

**لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليية**



سابعاً : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة :

- ١- الاشراف وتقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر ، والتوصية بأي تغييرات مفترضة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين .
- ٢- مراقبة أعمال الشركة والتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلى :

٤-١. التقارير المالية :

- (١) دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
- (٢) إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها
- (٣) دراسة أيه مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات
- (٤) البحث في ايه مسائل يثيرها المدير المالي أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة او مراجع الحسابات
- (٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية في التقارير المالية
- (٦) دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها

٤-٢. المراجعة الداخلية :

- (١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة .
- (٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
- (٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفاعليتها في أداء الأعمال والمهام .



لائحة هوكمة
شركة الجبس الاهليه

- (٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير المراجعة الداخلية واقتراح اتعابه او مكافأته .
- (٥) التأكيد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية .

٤-٣ مراجع حسابات الشركة الخارجي

- (١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع حسابات وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم
- (٢) التتحقق من استقلال مراجع حسابات وموضوعيته وعدالتها ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة
- (٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله ، والتتحقق من عدم تقديمها أعمالا فنية أو أدرائية تخرج عن نطاق المراجعة ، وإبداء مopianاتها حيال ذلك
- (٤) الاجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة
- (٥) دراسة تقرير مراجع حسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها

٤-٤ ضمان الالتزام :

- (١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الاجراءات اللازمة بشأنها .
- (٢) التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- (٣) مراجعة العقود والمعاملات المقترن بتجريبيها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مopianاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة
- (٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه

ثامنًا : تقرير المراجعة :

- ١- يجب ان يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة
- ٢- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ، ويتلئ ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة للشركة

تاسعاً : قرارات تقديم الملاحظات :

على اللجنة مراجعة وضع آلية تتيح للعاملين وأصحاب المصالح في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبني إجراءات متابعة مناسبة

عاشرًا : سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة :

- (١) يتم صرف بدل حضور عن كل جلسة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال
- (٢) بدل تذاكر على الدرجة الاولى (ذهاب و اياب) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة الرياض مع تحمل مصاريف السكن والنقل
- (٣) بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض
- (٤) بدل حضور اجتماعات اللجنة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لسكرتير اللجنة للجلسة الواحدة ، كما بحق لللجنة مراجعة بدلات سكرتيرها من فترة لآخرى بما تراه مناسبا
- (٥) مكافأة سنوية ٥٠٠٠٠ ريال (خمسون الف ريال) مبلغ مقطوع مقابل مسؤولياتهم باللجنة .
- (٦) لا يستحق سكرتير اللجنة مكافأة خاصة إذا كان منمن يتلقاون راتبا شهريا من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة عدا الاستحقاق ببدل الحضور المشار إليه في (٤) أعلاه
- (٧) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتلقاوه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة



الحادي عشر : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وعدم اتخاذ بها

أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)

يعمل بما جاء في هذه سياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكن المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها . وتعديل محتويات هذه اللائحة - عند الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة ويتم عرض أي تعديلات مقتربة على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتمادها .

والله وفي التوفيق ،،،



قبل التحديث في

ديسمبر ٢٠١٧

لجنة المراجعة

التشكيل والمهام والكافأة

المجتمعية العامة غير العادلة

٢٨ ماي ٢٠١٧ ميلادي

٢٠ رمضان ١٤٣٨ هجرية

حضرات المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءاً على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة رقم (٢٩) والتي انعقدت في يوم الثلاثاء ١٤١٤/١٠/١٧ هجرية الموافق ١٩٩٤/٣/٢٩ ميلادي بتشكيل لجنة المراجعة وذلك بناء على القرار الوزاري رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٤١٤/٨/١٣ هجرية القاضي بتشكيل لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تسمى (لجنة المراجعة) والتي حدد مهام وأسلوب عملها ومدة عضويتها وعدد أعضائها وبناء على اقتراح مجلس الإدارة في حينه .. وكذلك موافقة الجمعية العامة العادية رقم (٤٩) المنعقدة بتاريخ الخميس ١٤٣٥/٦/١٠ هجرية الموافق ٢٠١٤/٤/١٠ ميلادي بإضافة مهام لجنة المراجعة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية بموجب الخطاب رقم ٤٦٣٩/٤ وتاريخ ٢١١/٤/١٤٣٤ هجرية الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٥ ميلادي حول المتطلبات النظامية لمهام لجنة المراجعة كما نص عليه الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشر من لائحة حوكمة الشركات .

وتطبيقاً لنظام الشركات الجديد ١٤٣٧ هجرية ٢٠١٥ ميلادي الفصل الرابع (لجنة المراجعة) المواد (١٠١) .

مادة (١) : ترشيح أعضاء لجنة المراجعة استكمالاً للدورة الحالية التي تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٠ ميلادي :

بناءاً على قرار المجلس بالجلسة الثالثة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٣ هجرية الموافق ٢٠١٦/٤/١٠ ميلادي بتشكيل لجنة المراجعة وبناءاً على نظام الشركات الجديد وافق المجلس على استمرار لجنة المراجعة للدورة الحالية التي تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٠ ميلادي على أن يتم ورفعها للجمعية للموافقة عليها بتشكيل لجنة المراجعة من السادة :

رئيس لجنة المراجعة	نوف بن عبد الجبار دخاشجي	الأستاذ /
عضو لجنة المراجعة	محمد بن صالح عبد العزيز العواد	الأستاذ /
عضو لجنة المراجعة	سعود بن عبد الله ابراهيم البواردي	الأستاذ /

مادة (٢) : تشكيل ومهام ومكافآت أعضائها وهي كما يلي :

اولاً تشكيل لجنة المراجعة واحتياطاتها بالمهام التالية

- * تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومتتها ومكافآت أعضائها

- لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة
- تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا اعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة
- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإيداء مراياتها حالها أن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب في المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

ثانياً تختص لجنة المراجعة بالمهام التالية

- ١ الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة
- ٢ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيفية للملحوظات الواردة فيها
- ٣ متابعة أعمال المحاسبين القانونيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المرجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة
- ٤ دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإيداء ملحوظات عليها
- ٥ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإيداء الرأي والتوصية في شأنها
- ٦ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإيداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها
- ٧ دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه
- ٨ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكيد من استقلاليتهم
- ٩ دراسة الملاحظات والتقارير التي يقدمها المحاسب القانوني

- ١٠ دراسة مدى كفاية وفاعلية الرقابة الداخلية للشركة وتحسينها ورفعها للمجلس
- ١١ دراسة ما يوكله مجلس الادارة اليها من مذكرات او تقارير او خلافه

ثالثاً مدة العضوية والاجتماعات والمكافأة وبدلات الحضور

- ٠٠ مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات وهي نفس دورة مجلس الادارة على ان يتم انتخاب اعضاء جدد في كل دورة لمجلس الادارة
 - ٠٠ تجتمع اللجنة بناءاً على دعوة من رئيسها لا تقل عن اربع مرات سنوياً اذا تغيب عن حضور اللجنة ثلاثة جلسات بدون عذر مقبول يعتبر العضو مستقلاً ويوكل مجلس الادارة في حالة استقالة العضو لأى سبب سواء بارادته او تغيبه ان يتم تعيين غيره
 - ٠٠ مكافأة سنوية ٥٠٠٠٠٠ ريال خمسون الف ريال مقابل .
 - ٠٠ يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات هذه اللجنة مبلغ ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال)

والله ولي التوفيق



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه

بيانات ومحايير واجراءات
الخصوصية في مجلس ادارة
شركة الجبس الاهليه

٢٠١٧ ميلادي

ربيع الآخر ١٤٣٩ هجري

**لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه**



مقدمة: تم اعداد سياسة ومعايير اجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه لتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١٦-٨-٢٠١٧-١٦ و تاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ موافقة ٢٠١٧/٢/١٣ ميلادي، والتي نصت بان يقوم مجلس الادارة بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس ادارة الشركة وبما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة للشركة لها.

أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه

يتكون مجلس ادارة الشركة من (٩) تسعه على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادي للشركة (كما نص عليه النظام الاساسي للشركة) ويشترط ان يكون عضو مجلس الادارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافق فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على ان تراعي الجمعية العامة عند انتخاب اعضاء مجلس الادارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتتوافق المقومات الشخصية والمهنية الالزامة لأداء مهامهم بشكل فعال وجيد ويراعى توافر ما يلي على وجه الخصوص :

- (١) أن لا يكون المرشح لعضو المجلس سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة .
- (٢) الا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .
- (٣) ان يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين وان يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعينه بمجلس ادارة الشركة .
- (٤) أن يكون أغلبية اعضاء المجلس من غير التنفيذيين .
- (٥) الا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين او عن ثلث اعضاء المجلس ايهما أكثر .
- (٦) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه اي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة عشرون من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة .

**لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهلي**



- (٧) القدرة على القيادة وذلك بان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي لتحفيز الاداء وتطبيق افضل الممارسات في مجلس الادارة الفعالة والتقييد بالقيم والاخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والخطيط الاستراتيجي للشركة .
- (٨) المؤهلات والمهارات والخبرات وذلك بان تتوافق فيه المؤهلات العلمية والمهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة او المحاسبة او الاقتصاد او القانون او عن الرغبة في التعليم والتدريب .
- (٩) القدرة على التوجيه وذلك بان تتوافق لديه القدرات الفنية والقيادي والادارية والسرعة في اتخاذ القرارات على التوجيه الاستراتيجي والخطيط بعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وان يكون قادرا ولديه رؤية مستقبلة واضحة .
- (١٠) المعرفة المالية وذلك ان يكون قادرا على قراءات البيانات والتقارير المالية وفهمها .
- (١١) اللياقة الصحية وذلك بان لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته بمجلس الادارة .
- (١٢) يتلزم المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء للشركة والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة ومساهميها وتقديمها على مصلحته الشخصية .
- * يكون الصدق بان تكون علاقه عضو مجلس الادارة بالشركة علاقة مهنية صادقة والإفصاح للشركة عن اي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ اي صفقة او عقد مع الشركة او احدى شركاتها التابعة دون التعارض مع ما نص عليه النظام الاساسي للشركة .
- * يتحقق الولاء من تجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة .
- * تكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركة ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- (١٣) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الاولوية في الترشيح لعضوية المجلس للاحتجاجات المطلوبة من اصحاب المهن والمهارات المناسبة لعضوية مجلس ادارة الشركة .
- (١٤) يجب على عضو مجلس ادارة الشركة ان يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الادارة في حال فقدانه لأهلية للعمل كعضو في مجلس الادارة او عجزه عن ممارسة اعماله أو عدم قدرته على تحصيص



الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في مجلس الادارة ، اما فى حالة تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار فى الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة او تقديم استقالته من عضوية المجلس .

(١٥) تطبق اى متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص .

ثانياً : اجراءات واقعية الترشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه

- (١) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر او أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ما يملكه في رأس المال (الاسهم) .
- (٢) يتم نشر اعلان الترشيح على الموقع الالكتروني (للسوق المالية) و (للشركة) وفي أي وسيلة اخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر من تاريخ الاعلان ويقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين لعضوية مجلس الادارة الذي اعلنت الشركة عنهم .
- (٣) تقدم لجنة المكافآت والتوصيات توصياتها لمجلس ادارة الشركة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسة والمعايير الخاصة بذلك .
- (٤) يجب لمن يرغب ترشيحه نفسه لعضو مجلس ادارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها على ان يشمل هذا الاخطار تعريضاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة وثائق اثبات الشخصية مثل (الهوية الوطنية وبطاقة العائلة و جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأى وثائق اخرى ذات علاقة او صله تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية للترشح) .
- (٥) يجب على المرشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أى من حالات تعارض المصالح التي تشمل ما يلى :
 - وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الجبس الاهليه

لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه



ب- اشتراكه فى عمل من شأنه منافسة شركة الجبس الاهليه او منافستها فى احد فروع نشاطها الذى تزاوله .

(٦) يجب على المتقدمين لعضوية مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة .

(٧) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة ان يرفق بياناً بتاريخ ومجالس ادارات الشركات التي تولى عضوية مجلس ادارتها .

(٨) على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة من ادارة شركة الجبس الاهليه ان يرفق بإخطار الترشيح بياناً من ادارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا ما يلى :

أ - عدد اجتماعات مجلس الادارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصله ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حورة الى مجموع الاجتماعات .

(٩) يجب ان يوضح صفة العضو عند الترشح (عضو تنفيذي / عضو غير تنفيذي / عضو مستقل)

(١٠) يجب توضيح طبيعة العضوية راغب الترشح اى اذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية .

(١١) يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي .

(١٢) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية لإنتهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة للترشح .

(١٣) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المنقولة ذكرها .

ثالثا : آليات اختيار رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

يقوم المساهمين بالشركة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة بهذه السياسة ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين اعضائه

**لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهلي**



ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب (فى أول اجتماع لمجلس الادارة بعد انتهاء اعمال الجمعية لاختيار أعضاء المجلس) ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأى منصب تنفيذى بالشركة ويكون للمجلس الحق فى عزلهم من مناصبهم او اعادة اختيارهم فى أي وقت .

رابعا : انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة و شغور احد المراكز :

- (١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- (٢) يحوز للجمعية العامة العادية للشركة فى كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ولو نص نظام الشركة الاساس على غير ذلك ، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً عما يتربى على الاعتزال من اضرار على الشركة .
- (٣) اذا شغف مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات على ان يكون منمن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين بالمجلس ، وأن يعرض ذلك في أول اجتماع للجمعية العامة العادية ويكون العضو الجديد مكملاً لمدة سلفه .
- (٤) إذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد الالزمه من الاعضاء .
- (٥) يجوز للجمعية العامة " بناءاً على توصية من المجلس " انتهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .
- (٦) إذا استقال عضو مجلس الادارة وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس ادارة الشركة ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة .



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليية

أحكام ختامية

يُعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على أن يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ويتم عرض أي تعديلات المقترحة على مجلس إدارة الشركة الذي يقوم بدوره دراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

ر(الله ربِّ الْفَرْنَسِ) ..



قبل التحديث في ديسمبر ٢٠١٧

السياسة والمعايير الخاصة بالترشيع لعضوية مجلس ادارة

شركة الجبس الاهليية

المعايير الخاصة بالترشح لعضوية مجلس ادارة

شركة الجبس الاهليه

طبقاً للباب الثالث (ادارة الشركة) من النظام الاساسي للشركة :

المادة (٢٠) : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مولف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية

** المعايير الخاصة بالترشح لعضوية مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه :

- (١) ان يكون سعودياً من ذوي النزاهة والكفاءة
- (٢) ان لا يقل سنه عن ١٨ عاماً .
- (٣) ان يكون كامل الاهليه المعتبره شرعا
- (٤) ان يكون غير محكوم عليه بادانه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- (٥) ان يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تعين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الاسهم لضمان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى ان تقرر الجمعية العامة ابراء ذمة العضو من مسؤوليته عن ادارة الشركة عن مدة عضويته (١٠٠٠) سهم (حيث ان القيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال)
- (٦) يجوز للأعضاء المنتخبين للمجلس ان يكونوا اعضاء في ثلاثة مجالس من مجالس الادارات للشركات المساهمة الأخرى ما لم تكن من بينها الشركات التالية :
 - ١- الشركات التي تزاول اعمالاً مصرفيّة
 - ٢- الشركات التي تدير مرافقاً عاماً
 - ٣- الشركات التي تقدم لها الدولة اعانه
- (٧) لا ينبغي ان يكون المرشح في اكثر من خمسة شركات مساهمة ولا يكون رئيساً لمجلس ادارة او نائب رئيس في اكثر من شركتين او عضواً تنفيذياً في اكثر من شركة واحدة
- (٨) لا ينبغي ان يكون المرشح يملك او يعمل او له صله بالشركات المنافسة لنشاط الشركة
- (٩) اظهار استقلالية و موضوعية وقدرة على العمل كممثل عن المساهمين .
- (١٠) التمتع بالاستقلالية والتماشي مع المعايير الأخلاقية العالية ومهارات التواصل مع الغير والالتزام بما يتبع له المساهمة بشكل فعال في المسائل الخاصة بالمجلس والشركة .

(١١) القدرة على تطوير علاقة عمل جديدة مع باقي اعضاء المجلس

(١٢) انواع العضوية بالمجلس : (عضو مجلس ادارة مستقل) و (عضو مجلس ادارة غير تنفيذي) و (عضو مجلس ادارة تنفيذي) .

العضو المستقل : عضو مجلس الادارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة. ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي :

- ١ أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٢ أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
- ٣ أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٤ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى من أي من أعضاء مجلس الادارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٥ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- ٦ أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .
- ٧ أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين (لطلب ترشيحه) لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين لطلب ترشيحه .

العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ، أو لا يتناقض راتباً شهرياً أو سنوياً منها

الأقرباء من الدرجة الأولى :

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والعملاء ، والموردين ، والمجتمع

(١٣) المكافأة طبقاً للنظام الأساسي للشركة والتعليمات الصادرة من الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة وهيئة السوق المالية

يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لعضو مجلس الادارة في الشركات المساهمة المشار إليها التي ينص نظامها على أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال. على أن تصرف هذه المكافأة من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال الشركة

** ويطلب من مساهمي الشركة الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارتها اتباع الخطوات التالية :

- (١) تعينة النموذج موضح فيه اسم المرشح ورقم الهوية ومصدرها وتاريخها وتاريخ ميلاد المرشح
- (٢) سيرة المرشح الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال عمل الشركة (إن وجدت)
- (٣) الشركات التي سبق للمرشح شغل عضوية مجالس إدارتها وتاريخ العضوية وتاريخ انتهائها
- (٤) الشركات التي لا يزال يشغل عضوية مجالس إدارتها
- (٥) الشركات أو المؤسسات التي يشتراك العضو المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبّهها بأعمال الشركة
- (٦) تعينة نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) والذي يمكن الحصول عليه من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني (www.cma.org.sa)

** وإذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجبس الاهلي ، فيجب عليه أن يرفق باخطار الترشيح بيان من إدارة الشركة يتضمن ما يلى :

- (١) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من سنوات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها وبالأصلية ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
- (ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
- (ج) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة



لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليية

سياسة مكافآت

مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية

٢٠١٧ / سبتمبر / ٢٠١٧

١٤٣٩ / ربیع الآخر / ٢٠١٧



لائحة حوكمة
شركة الجبس الأهلية

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

مقدمة :

أعدت السياسة الخاصة بمكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة الجبس الأهلية بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هجرية الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ ميلادي والتي نصت بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة .

ثانياً : الهدف من السياسة :

هدف هذه السياسة تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء ، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح الشركة ومساهميها .

ثالثاً : المعايير العامة للمكافآت :

لجنة المكافآت والترشيحات تختص بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي :

- (١) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وإستراتيجيتها وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها
- (٢) مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل
- (٣) تراعي الشركة المكافآت مع استراتيجية وأهداف الشركة وانسجامها مع حجم وطبيعة المخاطر



- (٤) الاخذ في الاعتبار ممارسات الشركة والشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
- (٥) يتم إعدادها من لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالشركة .
- (٦) تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام ومسؤوليات شاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء
- (٧) أن تكون المكافآت بشكل معقول لاستقطاب ذوي الكفاءات والخبرات المناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم بالشركة .
- (٨) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تحدد بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المكلف بها و المسؤوليات مع الوضع في الاعتبار عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها
- (٩) يتم ايقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة
- (١٠) في حالة تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم اسهماً اشتراها الشركة يتم تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتواافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة

رابعاً : أعضاء مجل الإدارة :

- أ- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الجبس الاهليه أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول بهذه السياسة وأى تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام
- ب- يجوز أن تكون هذه لمكافآت متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة التي تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من

لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليية



مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات - أن وجدت- وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة

ج- في حالة كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات و المادة (٣٩) والفقرة (٤) من المادة (٦٢) من النظام الأساس لشركة الجبس الاهليه بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد مكافآت ومزايا مالية وعينيه في جميع الأحوال مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسماة الف ريال سعودي سنويا)

خامساً : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للجان :

- ١ يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات
- ٢ يصرف بدل حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما موضح في هذه السياسة وفقا لجدول أدناه
- ٣ أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة أو بدل حضور الاجتماعات يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب النظام الخاص بذلك (سياسة و لائحة عمل لجنة المراجعة) .
- ٤ عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يراعى للعضو عدد اللجان التي يمكن أن يشغلها بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس وللجان الـحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة



سادساً : مكافأة الادارة التنفيذية :

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج خطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الادارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الادارة التنفيذية على ما يلي :

راتب المساهمين يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية وبدلات تشتمل على سبل المثال لا الحصر (بدلات السكن الموصولات والهاتف مزايا التأمين الطبي للموظف عائلته وسياسة التأمين الأخرى)

مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء ونتائج الشركة وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص

الخطه التحفيزية قصيرة الاجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت) مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر (اجازة سنوية و تذاكر سفر سنوية و مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة)

- * تعمد لجنة المكافآت والترشيحات الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين
- * يكلف المدير العام بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والوجهات العامة التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات .

سابعاً : مددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

- ١) لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
- ٢) تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الادارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية المنظمة لذلك .

لائحة حوكمة
شركة الجبس الاهليه



- (٣) يستحق العضو المكافأة اعتبارا من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر (سكرتير) المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل المدير العام وفقاً لأنظمة الشركة المالية .
- (٤) يتم صرف بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان الأخرى خلال أسبوع من عقد الاجتماع أما المكافأة السنوية لاعضاء مجلس ادارة شركة الجبس الاهليه فتدفع كاملة بعد اقرارها من اجتماع الجمعية العامة سنوياً .

ثامناً : بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه :

أ - أعضاء مجلس الإدارة

٣,٠٠٠ ريال	(١) بدل حضور جلسات المجلس (الجلسة الواحدة)
حسب مستندات المبالغ المنصرفه فعلاً	(٢) بدلات اضافية (تنقلات وسفر) لمن هم خارج مدينة الرياض مقر اجتماعات الشركة .
تحدد سنويا ولا تتجاوز نظام الشركات وفق الفقرة (ج) المادة رابعا من السياسه	(٣) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد

٤ التعديلات وأاليات الصرف

- يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس إدارة الشركة المشار إليها في الفقرة (٣) من البند (ثامناً (أ) من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثمأخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك
- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع بينما يتم صرف المكافأة السنوية بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين طبقاً لما نص عليه نظام الشركة الأساس



لائحة حوكمة
شركة العيسى الاهلية

ب - أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة

٣,٠٠٠ ريال	بدل حضور جلسات (الجلسة الواحدة) وتصرف بعد كل اجتماع	(١)
نفر من لجنة المكافآت والترشيحات	مكافأة عضو اللجنة من خارج المجلس حسب ما تعتمده لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على المهام الموكله له	(٢)

ج - سكرتارية لجان المجلس

٣,٠٠٠ ريال	بدل حضور جلسات (الجلسة الواحدة) وتصرف بعد كل اجتماع	(١)
------------	---	-----

أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)

يتم العمل بما جاء في هذه سياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على ان يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة لذلك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض أي تعديلات المقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة والذي يقوم بدوره بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

والله ولي التوفيق ..

التاريخ : ١٤٣٩ / / / : الموافق ٢٠١٧ / / / : هجرية ٢٠١٧ هـ

(توكیل)

سعادة رئيس مجلس إدارة شركة الجيش الاهلي

أنا المساهم / الجنسية) بموجب هوية شخصية رقم (بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لغير السعوديين) صادرة من بتاريخ وبصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير / رئيس مجلس إدارة شركة المالك لعدد (.....) سهما من أسهم شركة الجبس الاهليه - شركة مساهمة سعودية سجل تجاري ١٤٨٧ ١٠١٠٠٠١٤٨٧ صادر من الرياض بتاريخ ١٩/١٠/١٣٧٨ هجرية واستناداً لنص المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة فإني بهذا أوكيل / هوية شخصية رقم (بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لغير السعوديين) وهو من (غير اعضاء مجلس الادارة او الوظيفين العاملين بالشركة) ليت勇 عن في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (٥٢) لمساهمين الشركة (الاجتماع الاول) والذي سيعقد بمشيئة الله في مقر الشركة الواقع بمدينة الرياض والملكة العربية السعودية طريق الامير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً) وذلك في تمام الساعة السادسة والنصف مساءاً من يوم الاربعاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٩即 الموافق ١٧ يناير ٢٠١٨ سنه وقد وكلته بالتصويت نيابة عنى على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوفيق نيابة عنى على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماع ، ويعتبر هذا التوكيل سارى المفعول لهذا الاجتماع أو أى اجتماع لاحق يozجل اليه .
والله الموفق ،،،،

..... : اسم موقع التوكيل

صفة موقع التوكيل :

العنوان: :

..... رقم الهوية الشخصية لموقع التوكيل (بطاقة هوية وطنية ، أو هوية سقim ، أو جواز سفر لغير السعوديين)

المصادقة على التوفيق